

شم لأب ثم بنوها كذا اللهم أقرب عصبة نسب كما  
 ثم المولى المنعم ثم أقرب عصبة نسبهم ولا علم السلطان  
 فان عضل الأقرب او لم يكن اهلا او غاب غيبة منقطعة  
 لا تقطع الابكفة ومشقة زوج الابد وان زوج البعد  
 او اجنبي من غير عذر لم يصح **فصل الرابع** الشهادة فلا  
 يصح الا بشاهدين عدلين ذكرين مكلفين سمعين ناطقين  
 وليست الكفاءة وهي دين ومنصب وهو النسب الحرمة  
 شرطان صحته فلو تزوج الاب عفيفة بفاجر او عبيدة  
 الزوجية بعجمي فلن لم يرض من المرأة والاولياء الفسخ **باب**  
**الحرمان في النكاح** تحرم ابدا الام وكل جدة وان  
 علت والبنات وبنات الابن وبناتهما من جلا وحرام  
 ان سفلت وكل اخت وبناتها وبنات ابنتها وبنات  
 وبناتها وبنات ابنة وبناتها وان سفلت وكل عمه وولده  
 وان علتوا والملاعة على الملاعن ويحرم بالرضاع ما يحرم  
 بالنسب الام اخته واخت ابنه ويحرم بالعقد  
 زوجة ابيه وكل جد وزوجة ابنه وان تزادون  
 بناتهن وامهاتهن وتحرم ام زوجته وجداتها المقعد  
 وبناتها وبنات اولادها بالدخول فان بانة الزوجة او  
 ماتت قبل الخلو المحرم **فصل** وتحرم الى امد اخت عمدة  
 واخت زوجته وبناتها وخالها وعمها فان طلقت  
 وفرغت

وفرغت العدة المحن فان تزوجها في عقد او عقد من معا  
 بطلا فان تأخر احد هما او وقع في عدة الاخرى وهي بائن او  
 رجعية بطل وتحرم المعتدة والمسترة من غير ذلك وغيره  
 حتى تنقوب وتنقض عدتها ومطابقة ثلاثا تحت بظاهرا وزوج  
 غيره والحرمة حتى تحل ولا ينكح كافر مسلمة ولا مسلم ولو  
 عبدا كافر الا حرة كتابية ولا ينكح حرة مسلمة مسلمة  
 الا ان يخاف عنت العزوبة للحاجة المتعة والخدمة ويجز  
 عن طول الحرمة وثمان امة ولا ينكح عبد سيدته ولا سيد امرته  
 وللحر نكاح امة ابيه دون امة ابنه وليس للحرمة نكاح عم  
 ولدها وان اشترى احد الزوجين او ولده الحر او مكاتبه  
 الزوج الاخر او بعضه انفسح نكاحهما ومن حرم وطبها فحرم  
 حرم بمكاتب يمين الا امة كتابية ومن جمع بين محلة ومحرمة  
 في عقد صح فيمن تحل ولا يصح نكاح خمس مشكل قبل تبين امره  
**باب الشروط والعيوب في النكاح** اذا شرطت  
 طلاق ضربتها او ان لا يتسرى او لا يتزوج عليها او  
 لا يخرجها من دارها او يلد لها او شرطت تقدا معينا او  
 زيادة في مهرها صح فان خالفه فلها الفسخ واذا زوجته  
 وليته على ان يزوجه الاخر وليته فعلا فالامهر بطل  
 النكاح ان فان سمي لها مهر صح وان تزوجها بشرط  
 انه متى حللها للاولى طلقها او نواه بلا شرط او قال الزوج  
 اذا جاء رأس الشهر او ان رضيت امها او اذا جاء غد فطلقها  
 او وقته بمدة بطل الكل **فصل** وان شرط ان لامهر لها